

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها على قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من خلال كتاب فتح الباري

بحث علمي

مقدم لقسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستقاء شروط التخرج لنيل الدرجة الجامعية (S.Ag.)



الباحث : شهداء حنفي

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٣٨,٠٤٣٠

قسم علوم الحديث

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

م ٢٠١٩/٢٠١٨

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على أصالة البحث

### (PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : شهداء حنفي

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٣٨٠٠٤٣٠

القسم : علوم الحديث

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقتني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،  
والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٣٠ مارس ٢٠١٩م

الباحث  
شهداء حنفي



الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٣٨٠٠٤٣٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية

(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : شهداء حنفي

الرقم الجامعي : ٢٠١٥،٣٨٠،٤٣٠

القسم : علوم الحديث

أقر بأن هذا البحث الذي الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها على قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من خلال كتاب فتح الباري، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٣٠ مارس ٢٠١٩م

الباحث  
شهداء حنفي



الرقم الجامعي: ٢٠١٥،٣٨٠،٤٣٠

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق

( PENGESAHAN )

عنوان البحث : الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها على

قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من خلال



الاسم

رقم الطالب

القسم

تاريخ المناقشة

وافق القسم على قبول البحث لتبيل الدرجة الجامعية (S.Ag)

جمبر، ١٠ أبريل ٢٠١٩ م

رئيس قسم علوم الحديث

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



نور خالص بن كوردیان المالک

رقم التوظيف: ٢١١١٠٩٨٠٠١

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## موافقة المشرف

### ( PERSETUJUAN PEMBIMBING )

إلى رئيس قسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها على قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من خلال كتاب فتح الباري التي قدمها الطالب:

الاسم : شهلاء حنفي

الرقم الجامعي : ٢٠١٥،٣٨،٠٤٣٠


القسم : علوم الحديث

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كببحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم علوم الحديث، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٣٠ مارس ٢٠١٩ م

المشرف



هندري والويو لينسا الماچستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٠١٤٠٢٥

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

توصية لجنة الاختبار

( PERSETUJUAN PENGUJI )

تمت مناقشة الرسالة الجامعية :

عنوان البحث : الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها

على قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من

خلال كتاب فتح الباري

شهداء حنفي :

الاسم

٢٠١٥٠٣٠٣٩٨ :

الرقم الجامعي

علوم الحديث :

القسم

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

نجم السلف

هندري والويو الماجستير

رئيس الجلسة / المشرف

د. راي جرافيك بناتران

المناقش الأول

نور إحسان سيلفيانتورو الماجستير

المناقش الثاني

وذلك في يوم الموافق لتاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ١٠ في الساعة الحادية عشرة بجمبر وأوصت بمنح

الطالب الدرجة ٩٣ مع التقدير ممتاز

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ملخص البحث

### (ABSTRAK)

شهداء حنفي، ٢٠١٩، "الأحاديث الواردة في صحيح البخاري واستدل بها على قاعدة سد الذريعة وموقف ابن حجر منها من خلال كتاب فتح الباري"

من المعلوم أن سد الذريعة هو أحد الأصول المختلف فيها بين أهل السنة، وقد أخذ به دليلاً الإمام مالك وأصحابه من المالكية وأحمد بن حنبل، ويتركه الإمام الشافعي وأصحابه والإمام أبو حنيفة مع أصحابه من الحنفية. ففي هذا البحث نعرف ما موقف ابن حجر في سد الذريعة من خلال فتح الباري مع أنه شافعي المذهب؟ وما الأحاديث التي استدل بها لسد الذريعة وموقف ابن حجر فيها؟. فهذا البحث يحتوي على تعريف قاعدة سد الذريعة بالتفصيل مع حجيتها، ومعرفة ترجمة ابن حجر مختصراً، ثم دراسة الأحاديث التي استدل بها على قاعدة سد الذريعة في صحيح البخاري.

وهذا البحث يعتبر من البحث المكتبي، لقيام الباحث على طريقة مطالعة أقوال ابن حجر من الأحاديث التي استدل بها لسد الذريعة.

وخلاصة نتائج البحث أن ابن حجر قد أخذ سد الذريعة في بعض استنباطه. ومن أسبابه أن الحافظ ابن حجر كان عالماً مجتهداً ويستطيع أن يتخلى من التقليد والتعصب المذهبي، قد يكون ميل ابن حجر إلى المالكية في بعض الأمور بسبب تأثير بعض شيوخه من المالكية. أما موقف ابن حجر من الأحاديث التي استدل بها على قاعدة سد الذريعة في فتح الباري ينقسم إلى ٤ أقسام، وهي: يردها (وهذا في ٧ أحاديث)، يرجح تلك القاعدة (وهذا في ٦ أحاديث)، التصريح من لفظه (وهذا في ٥ أحاديث)، لم يؤيدها ولم ينكرها (وهذا في ٦ أحاديث).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أقدم الشكر إلى.....

١. سماحة والدي شمسونير وريسنيدا والذين ربياني منذ صغري تعلمت علوم الإسلام من

قراءة القرآن والعقيدة والعبادات والأخلاق الكريمة وحثاني على العمل بذلك.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي: فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة مشرفي على هذا البحث: فضيلة الأستاذ هندي والويو لينسا الماجستير

حفظه الله.

٤. فضيلة رئيس قسم علوم الحديث: الأستاذ نور خالص بن كرديان الماجستير حفظه

الله.

٥. جميع الأساتذة الذين درسوني العلوم الدينية الإسلامية في هذه الكلية حفظهم الله.

٦. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي، وخاصة من أعاني على كتابة هذا

البحث.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الموضوعات

II	الإقرار على أصالة البحث
III	الإقرار على عدم السرقة العلمية.
IV	التصديق
V	موافقة المشرف
VI	توصية لجنة المناقشة
VII	ملخص البحث
VIII	كلمة الشكر والتقدير
IX	فهرس الموضوعات
١	الباب الأول : مقدمة
١	خلفية البحث
٣	تحديد المسائل
٤	أهداف البحث
٤	الدراسات السابقة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa

٧.....mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember..... منهج البحث

١٠..... خطة البحث

١٢..... الباب الثاني : المدخل

١٢..... الفصل الأول : سد الذريعة

١٢..... المبحث الأول : التعريف

١٤..... المبحث الثاني : حجية القاعدة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة

١٦..... الفصل الثاني : ترجمة الإمام ابن حجر

١٦..... المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

١٨..... المبحث الثاني : مولده وحياته العلمية ووفاته

٢١..... المبحث الثالث : مشايخه وطلابه

٢٤..... المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

٢٦..... المبحث الخامس : عقيدته

٣٠..... المبحث السادس : الآثار العلمية

٣٣..... الباب الثالث : دراسة أحاديث سد الذريعة من خلال فتح الباري

٣٣..... الفصل الأول: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذريعة"

٣٣..... المبحث الأول : دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

٣٤..... المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

٣٦..... المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

٣٩..... المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

٤٠..... المبحث الخامس: دراسة الحديث الخامس في هذا الفصل

٤٢..... المبحث السادس: دراسة الحديث السادس في هذا الفصل

٤٤..... المبحث السابع: دراسة الحديث السابع في هذا الفصل

٤٥..... المبحث الثامن: دراسة الحديث الثامن في هذا الفصل

٤٨..... الفصل الثاني : الفصل الثاني: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذرائع"

٤٨..... المبحث الأول: دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

٥٠..... المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

٥٢..... المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

٥٥..... المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa

56.....المبحث الخامس: دراسة الحديث الخامس في هذا الفصل

59.....المبحث السادس: دراسة الحديث السادس في هذا الفصل

61.....المبحث السابع: دراسة الحديث السابع في هذا الفصل

62.....المبحث الثامن: دراسة الحديث الثامن في هذا الفصل

64.....المبحث التاسع: دراسة الحديث التاسع في هذا الفصل

66.....المبحث العاشر: دراسة الحديث العاشر في هذا الفصل

67.....المبحث الحادي عشر: دراسة الحديث الحادي عشر في هذا الفصل

70.....المبحث الثاني عشر: دراسة الحديث الثاني عشر في هذا الفصل

72.....الفصل الثالث : الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سدا للذريعة"

72.....المبحث الأول: دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

74.....المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

77.....المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

89.....المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa

## الفصل الرابع: الرسم البياني من موقف ابن حجر في الأحاديث التي استدلت بها لسد

الذريعة ..... ٨٢

الباب الرابع : الخاتمة ..... ٨٣

نتائج البحث ..... ٨٣

التوصيات ..... ٨٦

الفهارس ..... ٨٧

١. فهرس المصادر والمراجع ..... ٨٧

٢. فهرس الآيات القرآنية ..... ٩٢

٣. فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٩٤

٤. فهرس الأعلام ..... ٩٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

### الفصل الأول: خلفية البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

من المعروف أن مصادر الشريعة تنقسم إلى قسمين، أولهما المتفق عليها كالقرآن العظيم والسنة النبوية، وثانيهما المختلف فيها، وسد الذريعة هو واحد من الأصول المختلف فيها بين أهل السنة، وقد أخذ به دليلاً الإمام مالك وأصحابه من المالكية وأحمد بن حنبل، ويتركه الإمام الشافعي وأصحابه والإمام أبو حنيفة مع أصحابه من الحنفية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

هم يستدلون بمثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا }<sup>١</sup>، وقوله:

{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ}<sup>٢</sup>، ثم قول النبي ﷺ: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا

لَا يَرِيْبُكَ)<sup>٣</sup>، وقوله ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)<sup>٤</sup>.

ولكنهم إن كانوا لا يأخذونه تأصيلاً، قد عملوا وحكموا بمقتضاه تفصيلاً

وتفريعاً. قال الشوكاني: "قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه

أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"<sup>٥</sup>، وقال الشوكاني: "قال

القراقي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من

حيث زيادتهم فيها"، ثم قال: "فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر

الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من

حاله أنه يسب الله. ومنها ما هو ملغى إجماعاً، كزراعة الغنم، فإنها لا تمنع خشية

الخمير، وإن كانت وسيلة إلى المحرم. ومنها ما هو مختلف فيه، كبيع الآجال، فنحن

١ سورة البقرة، الآية: ١٠٤

٢ سورة الأعراف، الآية: ١٦٣

٣ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي" [مصر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى الباوي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م]، باب، رقم: ٢٥١٨

٤ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات،

رقم: ١٥٩٩.

٥ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"

[دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: ٢، ص: ١٩٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣

"نعتبر" الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا".<sup>١</sup>

ومن أسباب اختيار الباحث قول ابن حجر الأحاديث التي تتعلق بسد الذريعة

هي:

١. أنه عالم من علماء الحديث والفقہ
  ٢. لكونه من الشافعية، مع أن الشافعية لم يأخذوا سدا للذريعة تأصيلا
  ٣. لمعرفة حجية سد الذريعة في السنة النبوية، لأن كتاب فتح الباري شرح لصحيح البخاري.
- فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عمل الباحث هذا خالصا لوجهه ويسهلنا في عمل هذا البحث و أن يجعل هذا البحث نافعا للباحث خاصة وللجميع عامة.

## الفصل الثاني: تحديد المسألة

من خلال خلفية البحث التي سبق ذكرها، حدد الباحث المسائل فيما يلي:

١. ما موقف ابن حجر في سد الذريعة من خلال أقواله في فتح الباري؟

---

١ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"

[دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م]، المجلد: ٢، ص: ١٩٥.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. ما الأحاديث التي استدل بها لسد الذريعة وموقف ابن حجر فيها؟

### الفصل الثالث: أهداف البحث

بناء على ما ذكره الباحث سابقا في تحديد المسائل، فهدف الباحث هذا البحث

فيما يلي:

١. معرفة موقف ابن حجر في سد الذريعة من خلال أقواله في فتح الباري

٢. معرفة دراسة هذه الأحاديث التي استدل بها لسد الذريعة وموقف ابن حجر فيها

### الفصل الرابع: الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة على حسب معرفة الباحث بعد مطالعة بعض الكتب

والبحوث والرسائل العلمية في مكتبة الكلية الإمام الشافعي أو الكتب والبحوث العلمية

التي وجدت في المنشورة الشبكة العنكبوتية، لم يجد الباحث كتابا أو بحثا مستقلا في

الموضوع الذي يبحثه الباحث فيه إلا أن الباحث وجد البحوث أو الكتب التي تتعلق

بهذا الموضوع، ومنها كما يلي:

١. كتاب "سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة"،

والمؤلف هذا الكتاب: د. عبد الله شاكر محمد الجنيدى.

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى خمسة فصول وفي كل فصل مباحث. في الفصل

الأول يتكلم عن سد الذرائع المؤدية إلى الشرك الأكبر، وفيها تعريف الشرك

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأكبر وبيان خطورته ثم بعض الآيات والأمثلة المتعلقة بسد الذرائع إلى الشرك الأكبر وبعض أحاديث سد الذرائع المتعلقة بالشرك الأكبر. وفي الفصل الثاني يتكلم عن سد الذرائع المؤدية إلى الشرك الأصغر، وذكر فيه: سد الذرائع في الألفاظ وسد الذرائع في الأعمال. ويتكلم المؤلف في الفصل الثالث عن سد الذرائع في توحيد المعرفة والإثبات، والمباحث فيه: سد الذرائع في مضاهاة أفعال الله تعالى وسد الذرائع في توحيد الأسماء والصفات. أما في الفصل الرابع يتكلم عن سد الذرائع المتعلقة بالنبوة والرسالة، وفيه: تأييد الأنبياء بمعجزات لا تحصل لغيرهم، ثم النهي عن المفاضلة بين الأنبياء، وكذلك إرسال المرسلين بلسان أقوامهم ليعقلوا خطابهم، وذكر فيه أيضا نهي المؤمنين عن مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "راعنا". ويتكلم المؤلف في الفصل الخامس وهو الفصل الآخر في هذا الكتاب عن سد الذرائع المتعلقة بالإمامة والخروج على الحاكم، وذكر فيه: وجوب تنصيب إمام واحد والاجتماع عليه وترك الخروج على الحاكم وطاعته في غير معصية الله.

أوجه الفرق بين هذا الكتاب والبحث الذي بحث فيه الباحث:

أ. أنه يخصص ذكر سد الذريعة في باب العقيدة

ب. أنه يأتي بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

ج. أنه يعتمد على ذكر الأحاديث عموماً لا يقتصر على صحيح البخاري

٢. بحث علمي تحت الموضوع "سد الذرائع في السنة النبوية" لمهدي علي علوان

طارش. هذا البحث في مرحلة الدكتوراة ولم نجد المعلومات عن هذا البحث بعد

لعدم الانتشار في مكتبة الكلية الإمام الشافعي ولا في وسائل الإعلام

الإلكترونية.

٣. "سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي" لحنان عبد الكريم القضاة محمد

خالد منصور.

بين المؤلف في هذا الكتاب أموراً عدة، منها: في تعريف حقيقة سد الذريعة

ومعانيه لغة واصطلاحاً، ثم في تحرير محل النزاع بين المذهب الشافعي وغيره من

المذاهب من خلال بيان أقسام سد الذرائع بغية التحقق مما اشتهر عن الشافعية

من منعهم سد الذرائع بإطلاق.

أوجه الفرق بين هذا الكتاب والبحث الذي بحث فيه الباحث:

١. أن المباحث بنظر إلى هذه القاعدة من المباحث الأصولية، وليس في مبحث

الحديثية

٢. لا يخصص المؤلف مبحثه في قول ابن حجر

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

## الفصل الخامس: منهج البحث

### ١. نوع البحث

أما منهج البحث من حيث النوع يعتبر بحثاً مكتيباً بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع البحث.

أما منهج الباحث في جمع معلومات البحث فهو بطريقة "برنامج الحاسوبية"، وهو أن الباحث يجمع الأحاديث المتعلقة بسند الذريعة في كتاب صحيح البخاري على قول الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري. أما طريقة البحث فيستعمل الباحث برنامج "المكتبة الشاملة" ثم يستعمل الباحث كلمة "سد الذريعة"، "سد الذرائع" و"سداد للذريعة"، ويجمع الباحث كل حديث ذكره ابن حجر في فتح الباري.

والبيان عن المصادر التي جمع الباحث منها المعلومات كما يلي:

### أ. المصادر الأساسية

المصادر الأساسية هي كتاب الجامع الصحيح المسند من حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للبخاري وكتاب فتح الباري شرح

صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

## ب. المصادر الثناوية

أما المصادر الثناوية فهي الكتب والبحوث العلمية التي تتعلق بهذا الموضوع ككتب شروح صحيح البخاري سوى فتح الباري، والمقالات العلمية، والمحاضرة من المشايخ، وكتب أخرى يحتاج إليها الباحث في إكمال المعلومات.

## ٢. منهج تحليل البحث

أما منهج الباحث في تحليل البحث هو المنهج الكمي، حيث إن الباحث يجمع كلام ابن حجر في سد الذريعة ثم يقوم الباحث بمطالعة صيغة كلام ابن حجر فيه ثم يقسم الباحث ألفاظه على صيغها وأجناسها، ثم يحاول الباحث أن يبحث ما هو السبب من ذلك.

## ٣. منهج عرض البحث

أما منهج عرض البحث وهو فيما يلي:

أ. بدأ الباحث كتابة بحثه بتعريف سد الذريعة وكيف حجته عند العلماء

مع ذكر أقوالهم ثم ذكر أهميتها

ب. ثم ذكر البحث ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. يقوم الباحث بتخريج الحديث اختصارا بمجرد عزو الحديث إلى مصادر

الأصلية والحكم على الحديث بدون الكلام عن السند لكون الحديث

مذكورا في الصحيحين أو أحدهما، وأما إن كان ليس في أحدهما فاكتفى

الباحث بالحكم على الحديث من كلام المحدثين، لأن تركيز الباحث

يكون في حديث الموضوع الذي ورد في صحيح البخاري.

د. إذا كان الحديث مذكورا في كتابين أو أكثر، فإن الباحث يذكر مصدرا

واحدا وهو أعلى مرتبة في ترتيب كتب الحديث

هـ. يقوم الباحث بذكر سند الحديث كاملا.

و. يقوم الباحث بذكر متن الحديث كاملا.

ز. ذكر الباحث معنى غريب الحديث في الحاشية

ح. يقوم الباحث بذكر شرح الحديث مع بيان الاستدلال

ط. لم يذكر الباحث اختلاف الفقهاء في معنى الحديث

ي. وسوف يذكر الباحث النتائج البحث

ك. وفي الأخير يقوم الباحث بذكر الفهارس

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

## الفصل السادس: خطة البحث

الباب الأول: مقدمة، ويشمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: خلفية البحث

الفصل الثاني: تحديد المسائل

الفصل الثالث: أهداف البحث

الفصل الرابع: الدراسة السابقة

الفصل الخامس: الإطار النظري

الفصل السادس: منهج البحث

الفصل السابع: خطة البحث

الباب الثاني: المدخل، ويشتمل فصلين:

الفصل الأول: سد الذريعة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

المبحث الثاني: حجية القاعدة من الكتاب والسنة وعمل

الصحابة

الفصل الثاني: ترجمة الإمام ابن حجر، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني: مولده وحياته العلمية ووفاته

المبحث الثالث: مشايخه وطلابه

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: عقيدته

المبحث السادس: الآثار العلمية

الباب الثالث: دراسة أحاديث سد الذرائع من خلال فتح الباري

الفصل الأول: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذريعة"

الفصل الثاني: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذرائع"

الفصل الثالث: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سدا للذريعة"

الباب الرابع: خاتمة، ويشتمل على:

أ. نتائج البحث

ب. التوصية

ج. الفهاريس

(١) فهرس المصادر والمراجع

(٢) فهرس الآية القرآنية

(٣) فهرس الأحاديث النبوية

(٤) فهرس الأعلام



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثاني

### المدخل

#### الفصل الأول: سد الذريعة

#### المبحث الأول: التعريف

أ. تعريف سد الذريعة لغة

السَّدُّ لغة: إِغْلَاقُ الْخَلَلِ وَرَدْمُ الثَّلَمِ<sup>١</sup>. وذكر في الوسيط أن معنى "سد" هو

الشيء سداً أغلق خلله وردم ثلمه والقناة ونحوها أقام عليها سداً ويقال سد عليه باب

الكلام منعه منه<sup>٢</sup>

وَالذَّرِيعَةُ لغة هي الوَسِيلَةُ، والجمع الذَّرَائِعُ<sup>٣</sup>، وقال إبراهيم مصطفى والآخرون أن

الذريعة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء<sup>٤</sup> السلف

ب. تعريف سد الذريعة اصطلاحاً

---

١ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، "لسان العرب" [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]،

جزء: الثالث، في حرف الدال، في كلمة "سد"، ص: ٢٠٧

٢ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، "المعجم الوسيط" [مصر: دار

الدعوة]، جزء: الأول، باب: السين: ص: ٤٢٢

٣ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،

[بيروت: المكتبة العلمية]، جزء: الأول، كتاب: الدال، باب: الدال مع الراء، ص: ٢٠٨

٤ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، "المعجم الوسيط" [مصر: دار

الدعوة]، جزء: الأول، باب: الدال: ص: ٣١١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إذا أردنا تعريف هذه القاعدة نجد أنها مركبة من كلمتين، كلمة سد وكلمة ذريعة.

فلا بد من تعريف السد أولاً ومن ثم تعريف الذريعة

أما معنى السد هنا هو الحسم، والمنع، والغلق، أي منع كل فعل يؤدي إلى

مفسدة<sup>١</sup>. قال القرافي -رحمه الله-: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا

لها"<sup>٢</sup>

وعرف الذريعة كثير من العلماء، ولكن بعضهم عرفوها بتعريفات اقتصر على

كون الذريعة مضافاً بسد، وعرفها البعض إلى كلمة الذريعة دون أن تضاف إلى شيء

قبلها. وعرفها ابن تيمية -رحمه الله-: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"<sup>٣</sup>،

وتبعه تلميذه ابن قيم -رحمه الله-<sup>٤</sup>. القرآن السنة

نمج السلف

١. إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، "سد الرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية" [الرياض: دار

الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ]، الباب الأول: بيان سد الذرائع واطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة وحجته، ص: ٢٦

٢. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، "أنوار البروق في أنواء

الفروق" [الرياض: عالم الكتب]، جزء: الثاني، الفرق الثامن والخمسون: بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، ص:

٣٢

٣. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" [بيروت: دار المعرفة، الطبعة

الأولى ١٣٨٦هـ]، المجلد السادس، كتاب إقامة الدليل على التحليل، الوجه الرابع والعشرون، ص: ١٧٢

٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" [بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م]، جزء: الثالث، فصل الأول: من وقع عن الله، ص: ١٠٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثاني: حجية القاعدة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة

### ١. حجية القاعدة من الكتاب

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>١</sup>

وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصددين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم والبكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبعضا لاتباع المحقين وجراءة على الله سبحانه<sup>٢</sup>

### ٢. حجية القاعدة من السنة

قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١ القرآن، سورة الأنعام، الآية: ١٠٨

٢ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "فتح القدير" [دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار

الكلم الطيب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ]، جزء الثاني، باب: سورة الأنعام الآية ١٠٤-١٠٨، ص: ١٧١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى

أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ فُرُشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَجَعَلْتُ لَهَا حَلْفًا)<sup>١</sup>

في هذا الحديث بين النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- سبب عدم

هدمه للكعبة وجعلها على أساس إبراهيم -عليه السلام- بأن قومهها حداثة عهد

بالكفر.

### ٣. حجية القاعدة من عمل الصحابة

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: (أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ

الْيَمَامَةِ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ

كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا

١ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٦

لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ

عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ<sup>١</sup>

هذه الرواية دلالة واضحة على عمل الصحابة بسد الذريعة حيث انهم قد أجمعوا

على جمع القرآن في المصحف خشية ذهاب القرآن بقتل الصحابة في سبيل الله

وهم حملة كتاب الله

## الفصل الثاني: ترجمة الإمام ابن حجر

### المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكِنَانِي<sup>٢</sup> العَسْقَلَانِي<sup>٣</sup>

المَصْرِيّ ثُمَّ الْقَاهِرِي الشَّافِعِي<sup>١</sup>.

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب: فضائل القرآن: باب: جمع القرآن، رقم: ٤٩٨٦.

٢ الكِنَانِي: اسم القبيلة. انظر إلى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب الأول في ذكر نسبه ومولده وبلدته، وبشارة أبيه به وشهرته ونبذة من تراجم من علمته من سلفه وإخوته الكرام، أسكنه الله وإياهم دار السلام، ص:

١٠٣

٣ وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين. انظر إلى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ويعرف بشيخ الإسلام<sup>٢</sup> الحافظ<sup>٣</sup> ابن حجر وهو لقب لبعض آبائه<sup>٤</sup>

ثم إنه كان يلقب شهاب الدين، ويكنى أبا الفضل، وكُنِيَ بذلك تشبيهاً بقاضي

مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النُويري. وقد كناه شيخه العراقي

أيضاً على الجادة با العباس، وكذا كناه بها العلاء بن المغلي وغيرهما، وكناه آخر أبا

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب الأول في ذكر نسبه ومولده وبلدته، وبشارة أبيه به وشهرته ونبذة من تراجم من علمته من سلفه وإخوته الكرام، أسكنه الله وإياهم دار السلام، ص: ١٠٣

١ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" [بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة]، جزء: ٢، رقم: ١٠٤، ص: ٣٦

٢ شيخ الإسلام: فهو يطلق على المتبع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مع المعرفة بقواعد العلم والتبخر في الاطلاع على أقوال العلماء، والتَّمَكُّنُ من تخريج الحوادث على النصوص، ومعرفة المعقول والمنقول على الوضع المرضي، وربما وُصِفَ به مَنْ بلغ درجة الولاية. انظر إلى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب المقدمة في التعريف بشيخ الإسلام والمحدث والحافظ، ص: ٦٥

٣ وأما الحافظ، فقد روينا عن الحافظ الثقة الحجة أبي بكر الخطيب البغدادي ما نصه: إنَّ مِنْ صفات الذي يجوز إطلاقُ هذا اللفظ في تسميته: أن يكون عارفاً بسُنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بصيراً بطرقها، مميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهلُ المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته. انظر إلى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب المقدمة في التعريف بشيخ الإسلام والمحدث والحافظ، ص: ٧٩

٤ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، " النكت على كتاب ابن الصلاح" [المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م] المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الباب الأول: في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح، الفصل الأول: في التعريف بالحافظ ابن الصلاح، ص: ٣٦

جعفر، وهو شذوذ.<sup>١</sup> قال السخاوي: "وقد أفاد صاحب الترجمة فيما قرأته بخطه أن التلقيب بالإضافة إلى الدين، إنما حدث في أول دولة الترك ببغداد، الذين طرؤوا على الديلم، وكانوا في زمن الديلم يضيفون الألقاب إلى الدولة، فكان من أواخرهم جلال الدولة<sup>٢</sup> ابن بويه وكان أول ملوك الترك طغرل بك، فلقبوه نصره الدين، ثم انتشرت الألقاب من يومئذٍ، ولم تكثر إلا بعد ذلك بمُدَّة. انتهى".<sup>٣</sup>

### المبحث الثاني: مولده وحياته العلمية ووفاته

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣ هـ) بمصر العتيقة ونشأ بها يتيماً.<sup>٤</sup> مات أبوه في رجب السنة سبعمائة وسبعين وسبعمائة (٧٧٠ هـ) وماتت أمه

١ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب الأول في ذكر نسبه ومولده وبلدته، وبشارة أبيه به وشهرته ونبذة من تراجم من علمته من سلفه وإخوته الكرام، أسكنه الله وإياهم دار السلام، ص: ١٠٢

٢ قال السخاوي أن معنى "جلال الدولة" هو "جلال الدين"

٣ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، باب الأول في ذكر نسبه ومولده وبلدته، وبشارة أبيه به وشهرته ونبذة من تراجم من علمته من سلفه وإخوته الكرام، أسكنه الله وإياهم دار السلام، ص: ١٠٣

٤ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الضوء اللامع لأهل

القرن التاسع" [بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة]، جزء: ٢، ص: ٣٦، رقم: ١٠٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قبل ذلك وهو طفل. ' كان أبوه قد أوصى به إلى رجلين ممن كانت بينه وبينهم مودة،

هما<sup>٢</sup>:

١. زكي الدين أبو بكر ابن نور الدين علي الخروبي (ت ٧٨٧ هـ) وكان تاجرا كبيرا

بمصر

٢. العلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣ هـ) الذي كان له بوالده اختصاص

وقال السخاوي: "فنشأ -رضي الله عنه- يتيمًا في غاية العفة والصيانة والرياسة في كنف

أحد أوصيائه الزكي الخروبي إلى أن مات".<sup>٣</sup>

حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ولكن قرأ القرآن تجويدًا على الشهاب أحمد بن

محمد ابن الفقيه علي الخيوطي<sup>١</sup>، وصلى بالناس التراويح إماما في المسجد الحرام وهو ابن

نهج السلف

١ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في

ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]،

المجلد: الأول، الباب الثاني في صفة مبدأ أمره، ونشأته، وذكر طلبه للعلم ورحلته، وتعيين من

أخذ عنه دراية، ص: ١٢١

٢ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح" [المدينة

المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م] المحقق: ربيع بن هادي

عمير المدخلي، الباب الأول: في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح، الفصل الأول: في

التعريف بالحافظ ابن الصلاح، ص: ٣٦

٣ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في

ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]،

المجلد: الأول، الباب الثاني في صفة مبدأ أمره، ونشأته، وذكر طلبه للعلم ورحلته، وتعيين من

أخذ عنه دراية، ص: ١٢١



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

اثنى عشرة سنة إبان مجاورته مع وصيه الخروبي بمكة المكرمة سنة (٧٨٥ هـ)، وحفظ بعد

رجوعه إلى مصر سنة (٧٨٦) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي والحاوي الصغير

للقزويني، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والملحة وغيرها<sup>٢</sup>

وكان في غالب أيامه يصحح الصحيفة من الحاوي الصغير، ثم يقرأها مرة أخرى

ثم يعرضها في الثالثة حفظاً، ثم لازم كثيرا من الشيوخ من المحدثين والفقهاء والقراء

واللغويين والأدباء، واستفاد من علومهم<sup>٣</sup>.

وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته طلبه من سنة ثلاث وتسعين وهلم

جرا، لكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين فعكف على الزين العراقي وتخرج به

وانتفع بملازمته<sup>٤</sup>

١ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي "الجواهر والدرر في ترجمة

شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، الباب الثاني في صفة مبدأ أمره، ونشأته، وذكر طلبه للعلم ورحلته، وتعيين من أخذ عنه

دراية، ص: ١٢٤

٢ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح" [المدينة

المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م] المحقق: ربيع بن هادي

عمير المدخلي، الباب الأول: في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح، الفصل الأول: في

التعريف بالحافظ ابن الصلاح، ص: ٣٧

٣ المصدر السابق

٤ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الضوء اللامع لأهل

القرن التاسع" [بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة]، جزء: ٢، رقم: ١٠٤، ص: ٣٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وتحول إلى القاهرة فسكنها قبيل القرن وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر جدا من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره لأن كل واحد منهم كان متبحرا في علمه ورأسا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه<sup>١</sup>

### المبحث الثالث: مشايخه وطلابه

أ. مشايخه

الإمام السخاوي قسم سيوخ الحافظ ابن حجر إلى ثلاثة أقسام<sup>٢</sup>:

١. فيمن سمع منه الحديث، ولو حديثاً تاماً

٢. فيمن أجاز له ولو في استدعاءات بنيه، وإن كان فيهما مع الثالث من هو في

السند مثله أو يليه

---

١ المصدر السابق

٢ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، الباب الثاني في صفة مبدأ أمره، ونشأته، وذكر طلبه للعلم ورحلته، وتعيين من أخذ عنه دراية، ص: ٢٠٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. فيمن أخذ عنه مذاكرةً أو إنشادًا، أو سمع خطبته أو تصنيفه، أو شهد له ميعادًا،

وربما يكون في كل منهما من تلمذ له، وعنه استفاد، على جاري العادة بين

الحُقَّاط والنُقَّاد، إذ في إيراد كل مَنْ كتب عنه مِنَ الشيوخ والتلامذة والأقران،

دلالة على محبته للعلم، وعلو مرتبته في هذا الشأن

فجملة الأقسام الثلاثة ستمائة نفس وأربعة وأربعون نفسًا، بما فيها من الحوالات، وجملتها

في الأقسام كلها أربعة عشر نفسًا، فالخالص حينئذٍ ستمائة وثلاثون.

وهنا اكتفى الباحث بذكر بعض شيوخه وهم من أبرز شيوخه، منهم:

١. إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن علوان بن كامل

التنوخي البعلي الأصل ثم الشامي (٧٠٩-٨٠٠ هـ)<sup>١</sup>

٢. عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني<sup>٢</sup>

٣. عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري

سراج الدين ابن أبي الحسن المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤ هـ)<sup>٣</sup>

١ انظر ترجمته في: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "إنباء الغمر بأبناء العمر" [مصر:

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٦ م]، المجلد الثاني، ص: ٢٢

٢ انظر ترجمته في المصدر السابق، ص: ٢٤٥

٣ انظر ترجمته في المصدر السابق، ص: ٢١٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى الشيخ شمس الدين ابن القطان

المصري الشافعي (٧٣٠-٨١٣ هـ)<sup>١</sup>

٥. محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة عز

الدين ابن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين (٧٤٩-٨١٩ هـ)<sup>٢</sup>

٦. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المعروف

بالحافظ العراقي (٧٢٥-٨٠٦ هـ)

ب. طلابه

وقد ذكر السخاوي جماعة ممن أخذ عنه دراية أو رواية فبلغ عددهم إلى ٦٢٦

شخص. والمجال الباحث في هذا البحث ألا يذكر أسماءهم إلا قليلا منهم، ومنهم<sup>٣</sup>:

١. إبراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين بن ظهيرة المكي الشافعي (ت ٨٩١

هـ)

١ انظر ترجمته في المصدر السابق، ص: ٤٧٦

٢ انظر ترجمته في المصدر السابق، ص: ١١٥

٣ انظر إلى: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، " النكت على كتاب ابن

الصلاح " [المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م] المحقق:

ربيع بن هادي عمير المدخلي، الباب الأول: في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح،

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ ابن الصلاح، ص: ٤١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى الأصل القاهري الحنفي

ويعرف بالكلوتاني (شهاب الدين أبو الفتح) محدث (ت ٨٣٥ هـ)

٣. أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي شهاب الدين المعروف

بالحجازي (ت ٨٧٥ هـ)

٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)

٥. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)

٦. محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوي المكي

الشافعي (ت ٨٧١ هـ)

### المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

من أحسن الطرق لمعرفة مكانة الحافظ ابن حجر ومنزلته العلمية يعني بالنظر إلى

الكلام عنه من شيوخه، وممن عرفوا قدره وسعة اطلاعه، ومن تلاميذه الذين لازموا

دروسه، وكذلك الكثير من العلماء. وفي هذا المجال سرد الباحث ثلاثة أقوال منهم:

١. قال الحافظ العراقي: ولما كان الشيخ العالم والكامل الفاضل، الإمام المحدث،

المفيد المجيد الحافظ المتقن، الضابط، الثقة المأمون، شهاب الدين أحمد أبو

الفضل ابن الشيخ الإمام العالم الأوحده المرحوم نور الدين علي ابن قطب الدين

محمد، العسقلاني الأصل، المصري، الشهير بابن حجر، نفع الله به، وبلغه غاية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥

إربه ممن وفقه الله لطلبه. إلى أن قال: فجمع الرواة والشيوخ، وميز بين الناسخ والمنسوخ. وجمع الموافقات والأبدال. وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط.<sup>١</sup>

٢. ومن تلاميذه الحافظ السخاوي قد أثنى عليه في مقدمة كتابه "الجواهر والدرر":

كان ممن اعتنى بهذا الفن أعظم عناية إلى أن بلغ الغاية القصوى في الدراية والرواية، وفاق كثيرا من الرجال، وحاز شرف الرتبة في الحال والمآل: شيخ الإسلام، وأوحد الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وخاتمة المجتهدين، قاضي القضاة، أبو الفضل شهاب الدين الشهير بابن حجر. حامل راية العلوم والأثر، فألف فيه كتابة وقراءة وسماعا، وجمع فنونا عديدة منه وأنواعا، وحرر فيه ما لم يسبق إليه، وصار المعول في حفظ السنة النبوية وغيرها عليه، مع ما رزقه الله من فرط الذكاء والتدقيق، ومن حاذق التعبير والتحقيق، فليس لأحد بعده إلى درجته وصول، ولا للقلب إلى كلام غيره من أهل عصره قبول<sup>٢</sup>

---

١ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، الباب الثالث في ثناء الأئمة عليه، ص: ٢٧٠

٢ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" [بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م]، المجلد: الأول، الباب الأول: تقديم، ص: ٥٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. وممن شهد لابن حجر بالإمامة والفضل الإمام الشوكاني،<sup>١</sup> أنه قال: "الحافظ

الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة..."<sup>٢</sup>، حتى

أن قال: "واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل اليه العلماء وتبجح الأعيان بلقائه

وأخذ عنه وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة وألحق الأصاغر بالأكابر وامتدحه

الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته واستمر على طريقته<sup>٣</sup>

### المبحث الخامس: عقيدته

قد اختلف العلماء في مذهب عقيدة الحافظ ابن حجر، والكتب التي ترجمت

للحافظ ابن حجر - وخاصة القديمة منها - لا تكاد تصرح بشيء فيما يتعلق بمذهبه

العقدي، اللهم إلا عبارة نقلها السخاوي عن الجمال بن عبد الهادي، يقول فيها - عن

الحافظ ابن حجر - : "كان محبا للشيخ تقي الدين ابن تيمية، معظما له، جاريا في أصول

الدين على قاعدة المحدثين..."<sup>٤</sup>

١ اسمه: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

٢ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"

[بيروت: دار المعرفة]، المجلد الأول، باب: ذكر من اسمه أحمد، ص: ٨٧

٣ المصدر السابق، ص: ٩٢

٤ محمد إسحاق كندو، "منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري"

[الرياض: مكتبة الرشد]، المطلب السابع: مذهبه الفقهي والعقدي، ص: ١٢٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وينسبه عدد من المعصرين أنه على عقيدة الأشاعرة. وجزم الشيخ أحمد عصام الكاتب في مقدمة كتابه (عقيدة التوحيد في فتح الباري) بأن الحافظ ابن حجر كان أشعريا،<sup>١</sup> والخلاف في هذا بين العلماء كثير.

وقول الراجح -والله أعلم- أن الحافظ ابن حجر على عقيدة أهل السنة أهل السنة والجماعة. وهذا القول موافق بما ذهب إليه عبد الستار الشيخ حيث قال: "الإمام الحافظ ابن حجر سلفي العقيدة، ينهج منهج السلف الصالح في كليات العقيدة وجزئياتها، وقد دأب في فتح الباري على نصرته مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين. وقد تبدى ذلك واضحا في شرحه كتاب التوحيد من صحيح البخاري خصوصا وفي فتح الباري عموما."<sup>٢</sup> والإشارة الدالة على ذلك:<sup>٣</sup>

١. أساس عقيدته اقتفاء ما كان عليه السلف، ورفض علم الكلام والبحث فيه، والخوض في متاهات لا طائل تحتها، وفي ذلك يقول: "ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه،

---

١ محمد إسحاق كندو، "منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري" [الرياش: مكتبة الرشد]، المطلب السابع: مذهبه الفقهي والعقدي، ص: ١٣٠

٢ عبد الستار الشيخ "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث" [بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م] الفصل الحادي عشر: عقيدة ابن حجر، ص: ٣٤٩

٣ المصدر السابق



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية. وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل.<sup>١</sup>

٢. يقرر أن الإيمان بالله تعالى تكفي فيه السمعيات من آيات الكتاب الحكيم والأحاديث الصحيحة، ولا يشترط في صحته نظر العقل في الأدلة والبراهين أولاً، يقول: "وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة المتواتر المعنوي الدال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما

---

١ أحمد بن علي بن حجر بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة،

١٣٧٩] المجلد: ١٣، كتاب الفتن، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ص: ٢٥٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن

توقف منهم نبهه حينئذ على النظر أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر

على عناده.<sup>١</sup>

٣. وعن أسماء الله الحسنى يقول بأن الصحيح أنها توقيفية<sup>٢</sup> وأنه يجوز تسمية الله بما

ليس في القرآن بشرطين، ويقول: "يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في

القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن يكون له

أصل في القرآن.<sup>٣</sup>

٤. وأما صفات الله العظمى فلا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة

الصحيحة أو أجمع عليه، وقال: "وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع

الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين أحدهما صفات

ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والثاني صفات فعله وهي ما استحقه

---

١ أحمد بن علي بن حجر بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة،

١٣٧٩] المجلد: ١٣، كتاب الفتن، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى، ص: ٣٥٣

٢ قال ابن حجر: "أجاب بن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية". انظر إلى: أحمد

بن علي بن حجر ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩] المجلد: ٥،

كتاب: المزارعة، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ص: ٣٣٦

٣ أحمد بن علي بن حجر بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة،

١٣٧٩] المجلد: ١٠، باب: رقية الحية والعقرب، ص: ٢٠٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٠

فيما لا يزال دون الأزل قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة

الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه.<sup>١</sup>

واكتفى الباحث بذكر هذه الإشارة الأربعة مع أن عبد الستار الشيخ قد ذكرها حتى ١٩

مباحث

### المبحث السادس: الآثار العلمية

بدأ الحافظ ابن حجر في التصنيف والتأليف في حدود سنة ست وتسعين

وسبعمائة، وظل في التصنيف حتى قبل موته.<sup>٢</sup> وبسبب هذه البداية المبكرة قد ألف كتباً

كثيرة، حتى عدد السخاوي في الجواهر والدرر ٢٧٣ مصنفاً،<sup>٣</sup> وأوصلها الدكتور شاعر

محمود في رسالته "الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته" ٢٨٢ كتاباً وأضاف ثمانية وثلاثين

مؤلفاً نسبت للحافظ.<sup>٤</sup> وقدم خدمة جليلة للأمة الإسلامية لا سيما في الحديث الشريف

١ أحمد بن علي بن حجر ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة،

١٣٧٩] المجلد: ١٣، كتاب الفتن، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى، ص: ٣٥٧

٢ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "الجواهر والدرر في

ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، المجلد: الثاني، الباب الخامس: فيما علمته من تصانيفه ومن حصلها من الأعيان

وتهادي الملوك بما إلى أقصى البلدان وما كتبه بخطه من تصانيف غيره ليظهر حسن قصده وعظم خيره، ص:

٦٥٩

٣ المصدر السابق

٤ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن

الصلاح" [المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٤٠٤ هـ/١٩٨٤م] المحقق:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وعلموه فألف - رحمه الله -: في علوم القرآن وعلوم الحديث وشرحه وعلل الحديث ونقده وطرقه وتخرجه والعشاريات والأربعينيات وكتب الأطراف والزوائد والأبدال والموافقات والفقهاء وأصوله والعقائد والمعاجم والمشيخات والفهارس وكتب الرجال والتراجم والمناقب والتاريخ والأدب واللغة ودواوين الشعر.<sup>١</sup>

وفي هذا البحث سأكتفي بالإشارة إلى بعضها فمنها:

١. إتخاف المهرة بأطراف العشرة
٢. إنباء الغمر بأبناء العمر
٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام
٤. تبصير المنتبه وتحرير المشتبه
٥. تهذيب التهذيب
٦. تقريب التهذيب مختصر تهذيب التهذيب
٧. نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر
٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري
٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

---

ربيع بن هادي عمير المدخلي، الباب الأول: في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح،

الفصل الثالث: تعريف بالحافظ ابن حجر، ص: ٤٩

١ المصدر السابق

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري وهو أجل شروح البخاري ومن أجل تصانيف

الحافظ وأشهرها



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثالث

### دراسة أحاديث سد الذريعة من خلال فتح الباري

#### الفصل الأول: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذريعة"

#### المبحث الأول: دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ الْمَرْزِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ الْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: إِنَّ هِيَ الْعِشَاءُ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعمامة،

فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها<sup>٢</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب مواقت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، رقم: ٥٦٣

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري " [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد الثاني، باب قوله من كره أن يقال للمغرب العشاء، ص: ٤٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: قوله "على اسم صلاتكم"، التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى أن المراد

بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب، وكذا قول بن المنير السر في

النهي سد الذريعة، لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من

لفظ العشاء اه. وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق وفيه نظر إذ لا يلزم

من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً

ث. الخلاصة

أن الحافظ مخالف إلى من حمل هذا الحديث إلى "سد الذريعة"

### المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ،

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد الثاني، باب قوله من كره أن يقال للمغرب العشاء، ص: ٤٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحَكَتُ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم، وقوله (ثم ضحكت): يحتمل ضحكها التعجب

من خالف في هذا، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيها

على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه

وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ ابن حجر: "لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق. وقال

المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن

الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء

منه، قال يحرم في حقه ومن رأى أن لا قضاء قال يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: ١٩٢٨

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٤، باب: القبلة للصائم، ص: ١٥٢



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

معنى لل منع منها إلا على القول بسد الذريعة<sup>١</sup> ثم قال الحافظ في آخر مبحث هذا الحديث: " والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم، وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.<sup>٢</sup>

ث. الخلاصة

فيه إشارة أن الحافظ وافق بقاعدة سد الذريعة. أنه نقل كلام المازري ولا يخالفه، بل يؤيده في آخره

المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ

١ المصدر السابق

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٤، باب: القبلة للصائم، ص: ١٥٣

اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَا لِي كُفْلِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْتُ، قَالَ: «فَالْتُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَمَنْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

قال ابن بطال: "ذكر الله الوصية في كتابه ذكراً مجملاً،<sup>٢</sup> ثم بين النبي ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه ﷺ لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصى به الميت"<sup>٣</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ]، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢

٢ قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}، سورة البقرة: ١٨٠ - ١٨٢

٣ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري" [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م]، الجزء: ٨، باب الوصية بالثلث وأن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتركهم يتكففون الناس، ص: ١٤٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: " قاله الخطابي: وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث، لقول ﷺ أن تذر ورثتك أغنياء، فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر. وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنقد ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ

ث. الخلاصة

أن الحافظ ذكر سد الذريعة من لفظه هو مباشرة حيث قال: " وفيه سد الذريعة لقوله

ﷺ

---

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٥، باب: باب الوصية بالثلث وأن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتركهم يتكفون الناس، ص: ٣٦٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ"<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، ولكن الصحيح في معنى هذا حديث نفي الطيرة

بأسرها، فيكون قوله، عليه الصلاة والسلام: (إنما الشؤم في ثلاثة) بطريق الحكاية عن

أهل الجاهلية لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه: أن الشؤم حاصل

في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين<sup>٢</sup>

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، رقم: ٢٨٥٨

٢ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، المجلد: ٥، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ص: ١٥٠

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: "قلت وما أشار إليه بن العربي في تأويل كلام مالك<sup>١</sup> أولى وهو نظير

الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة

لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة

فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك"<sup>٢</sup>

### ث. الخلاصة

أن الحافظ يوافق بسد الذريعة وذكره صراحة

### المبحث الخامس: دراسة الحديث الخامس في هذا الفصل

#### أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ

بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنَكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا

١ قال بن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى

أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. انظر إلى: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٦، باب: باب

ما يذكر من شؤم الفرس، ص: ٦٢

٢ المصدر السابق

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

أَذَّنُ، ثُمَّ لَا أَدَّنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ  
بِضَعَّةٍ مِيٍّ، يُرِيئُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» هَكَذَا قَالَ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى  
الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع  
منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا  
الخبر الصحيح<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم  
يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال  
وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في  
المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام<sup>٣</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب النكاح، باب  
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم: ٥٢٣٠

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري "  
[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٩، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ص: ٣٢٩

٣ المصدر السابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ث. الخلاصة

أورد الحافظ الكلام ممن يقول بسد الذريعة ولم يخالفه

## المبحث السادس: دراسة الحديث السادس في هذا الفصل

### أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ<sup>١</sup> وَلَا صَفْرًا<sup>٢</sup>، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»

١ قوله: (ولا هامة) الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل. انظر إلى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار إحياء التراث العربي] المجلد: ٢١، باب الجذام، ص: ٢٤٦

٢ قوله: (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه. انظر إلى المصدر السابق

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الطب، باب الجذام، رقم: ٥٧٠٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ب. شرح الحديث مختصرا

أن في الحديث نفي النبي ﷺ عدوى وطيرة وهامة وصفرة، لأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد

يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب<sup>١</sup>

## ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة

وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت

العدوى التي نفاها الشارع.<sup>٢</sup>

## ث. الخلاصة

أورد الحافظ من قال بسد الذريعة ولم يخالفه

١ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني " عمدة القاري شرح صحيح

البخاري " [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، المجلد: ٢١، باب الجذام، ص: ٢٤٦

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٠، باب الجذام، ص: ١٦١



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السابع: دراسة الحديث السابع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَحْبَبَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

قال المهلب وغيره: لا يجوز الفرار من الطاعون، ولا يجوز أن يتحیل بالخروج في تجارة أو شبهها وهو ينوی بذلك الفرار من الطاعون، والنهي عن الفرار من الطاعون كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه.<sup>٢</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: ٥٧٣٠

٢ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك " شرح صحيح البخاري لابن بطال " [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م]، المجلد: ٨، باب: في الهية والشفعة، ص: ٣٢٦

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٥

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: " وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون

وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد

من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدو المنهي عنها"<sup>١</sup>

### ث. الخلاصة

أن الحافظ يوافق بسد الذريعة وذكره صراحة

### المبحث الثامن: دراسة الحديث الثامن في هذا الفصل

#### أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٠، قوله باب ما يذكر في الطاعون، ص: ١٨٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٦

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا

تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

قوله (إياكم والظن): ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد

ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل<sup>٢</sup>

قوله (ولا تجسسوا): وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس

ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا<sup>٣</sup>} فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية

الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا

تجسسوا فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا<sup>٤</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الطب، باب ما

ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم: ٦٠٦٤

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٠، قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ص: ٤٨١

٣ سورة الحجرات، الآية: ١٢

٤ المصدر السابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: "وقال ابن عبد البر: احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة، ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شراء، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه." ثم وصل ابن حجر بيانه عن وصف الظن مباشرة، حيث قال: "وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن... إلخ".<sup>١</sup>

### ث. الخلاصة

أورد الحافظ من قال بسد الذريعة ولم يخالفه، لأن بعد أن ذكر ابن حجر قول ابن عبد البر عن احتجاج بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة ثم وصل كلامه عن وصف الظن بدون البيان على أنه مخالف على ذلك.

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٠، قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ص: ٤٨٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفصل الثاني: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سد الذرائع"

### المبحث الأول: دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا

أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ " تَابِعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (١)

ب. شرح الحديث مختصرا

بيان من هذا الحديث هو جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر عائشة بذلك، وقال ابن حجر: "والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الحيض، باب

مباشرة الحيض، رقم: ٣٠٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع

ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم<sup>١</sup>

والمراد بقوله (أن يباشرها): من المباشرة التي هي أن يمس الجلد الجلد، وليس المراد به

الجماع<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع

بالحائض الفرغ فقط<sup>٣</sup>

ث. الخلاصة

ذكر الحافظ قول الذين استنبطوا على هذا الحديث بسد الذرائع ولم ينكره

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١، باب: مباشرة الحائض، ص: ٤٠٤

٢ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني "عمدة القاري شرح صحيح

البخاري" [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، المجلد: ٣، باب: مباشرة الحائض، ص: ٢٦٧

٣ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١، باب: مباشرة الحائض، ص: ٤٠٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠

## المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
المَحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ  
حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ<sup>١</sup> قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا  
وَذَلِكَ بَيْتِي، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمَ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ  
عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ،  
وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»<sup>٢</sup>

---

١ وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض لا يصيبها إذا مشى الإنسان. انظر إلى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، المجلد: ٦، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، ص: ٢٨٦

٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم: ٩٦٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ب. شرح الحديث مختصرا

معنى من قول ابن عمر: أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهتين، وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحجاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب، وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفاً

## ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: "وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع

لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك"<sup>٢</sup>

## ث. الخلاصة

صرح الحافظ مخالفته على من قال بسد الذرائع في هذا الحديث

---

١ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" [بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م]، المجلد: ٦، باب: التبكير إلى العيد، ص: ٧٢

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٢، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، ص: ٤٥٦



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنِّي مَكَانًا، أَخَذَهُ مُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى حَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَ اللَّهُ لَا نَرَىٰ وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمَنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَيَّبِي فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَفْعَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بَعْمَرَةٍ، ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

ب. شرح الحديث مختصرا

وفي هذا الحديث معان، منها: استحباب اتخاذ آثار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومواضع صلواته مصلى يصلى فيه، وكان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي - صَلَّى اللَّهُ

---

١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم: ١١٨٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأثره. ١ وفي الحديث دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد. ٢ ثم في الحديث دليل على جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع - أحيانا -، وجواز إمامة الزائر بإذن المزور في بيته. ٣ وفيه: أن من رمى أحدا بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن ترد غيبته ٤

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: "وروى بن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم نفر في النافلة فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا"، ثم قال: "وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضه" ٥

ث. الخلاصة

صرح الحافظ بقوله في سنن الذرائع

١ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م]، المجلد: ٣، باب المساجد في البيوت، ص:

٢ المصدر السابق، ص: ١٨٠

٣ المصدر السابق، ص: ١٨٧

٤ المصدر السابق، ص: ١٨٨

٥ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م]، المجلد: ٣، باب صلاة النوافل جماعة، ص: ٦٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ،

فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا

آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ

عَلَى الْآخَرَ»<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

والمقصود من هذا الحديث أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر لا يدري

أيهما أخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله تعالى

عند إرساله.<sup>٢</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٤

٢ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك " شرح صحيح البخاري لابن بطال " [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م]، المجلد: ٥، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، ص: ٣٩٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: "قوله (إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) فبين له وجه المنع وهو

ترك التسمية، وأبعد من استدل به على سد الذرائع"<sup>١</sup>

ث. الخلاصة

أن الحافظ خالف من حمل هذا الحديث إلى سد الذرائع، لقول ابن حجر "وأبعد من

استدل به على سد الذرائع" بعد أن يبين معنى لفظ (الحديث إنما سميت على كلبك ولم

تسم على الآخر)

### المبحث الخامس: دراسة الحديث الخامس في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا<sup>٢</sup> عَلَى حَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٤، باب تفسير المشبهات، ص: ٢٩٣

٢ اسمه: سواد بن غزوة. انظر إلى: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح

الباري شرح صحيح البخاري " [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٤، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،

ص: ٤٠٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

جَنِيْبٍ<sup>١</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»<sup>٢</sup>

### ب. شرح الحديث مختصرا

ومقصود الحديث: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء  
منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسبية  
بإجماع، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدا بيد، ولم تجز النسبية.<sup>٣</sup>  
ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: "وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور  
هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا  
الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر  
السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار وإذا كان

١ وزن عظيم. انظر إلى: المصدر السابق

٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ]، كتاب البيوع، باب إذا  
أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٢٠١

٣ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال" [السعودية،  
الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م]، المجلد: ٦، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ،  
ص: ٣٢٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة

ممنوعة<sup>١</sup>

ثم زاد الحافظ بيانه عن الحديث في أواخر المبحث: "واستدل أيضا بالاتفاق على أن من

باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل

في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإن

تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو

صحيح<sup>٢</sup>

ث. الخلاصة

نظرا من البيان السابق فنعرف أن الحافظ يخالف على من حمل هذا الحديث إلى سد

الذرائع، لأن استنباطه في آخر بيانه يخالف على من قال بسد الذريعة.

---

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٤، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ص: ٤٠١

٢ المصدر السابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السادس: دراسة الحديث السادس في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>٢</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من كان لديه ماء من بئر أو غيره يزيد

عن حاجته وحوله عَشْبُ ترعاه ماشية أن يمنع تلك الماشية من الشرب منه، فيضطر

راعيها إلى منعها عن الأكل من ذلك الكَلَاءِ، لأنها لو أكلت منه لظمأت ولا تجد ماءً

فتهلك.<sup>٣</sup>

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري " [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٥، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، ص: ٣٢

٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، رقم:

٢٣٥٣

٣ حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" [دمشق: مكتبة دار البيان، عام

النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م] الجزء: ٣، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ص: ٣٣٩



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٠

ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهي عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به.<sup>١</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: "واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهي عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكالأ لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكالأ صححه بن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكالأ فيهزل المال وتجوم العيال"  
ث. الخلاصة

أن الحافظ لا يوافق الاستدلال به على سد الذريعة، لوجود حديث النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالنهي عن منع الكالأ. وتقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قاعدة سد الذريعة في الاستدلال أسلم.

---

١ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخارى لابن بطال" [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م]، المجلد: ٦، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، ص: ٤٩٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السابع: دراسة الحديث السابع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ

قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ

فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

والمعنى من الحديث: إن الرجل إذا غرم أي إذا تحمل ديناً لا يقدر على أدائه كان فتنة له

في دينه وخلقه، لأنه إذا طارده الدائن حدث فكذب، ووعد فأخلف اضطراراً.<sup>٢</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، رقم: ٢٣٩٧

٢ حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" [دمشق: مكتبة دار البيان، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م] الجزء: ٢، باب الدعاء قبل السلام، ص: ٢١٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: "قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال."<sup>١</sup> ثم أورد الحافظ بعد ذلك بيانا: "ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته"

ث. الخلاصة

أن الحافظ قد وافق القول "سد الذرائع"

### المبحث الثامن: دراسة الحديث الثامن في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ،

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٥، باب من استعاذ من الدين، ص: ٦١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»،  
قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ،  
وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»<sup>١</sup>

### ب. شرح الحديث مختصرا

وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته، وذلك أن الرسول إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهي عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>٢</sup>

### ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهي أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب المظالم والغضب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء، رقم: ٢٤٦٥

٢ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال" [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م]، المجلد: ٦، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء، ص: ٥٨٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المصلحة لندبه، أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك

أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا

الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا

الحديث إن شاء الله تعالى<sup>١</sup>

ث. الخلاصة

رأى الباحث أن الحافظ يميل إلى الموافقة بأن سد الذرائع بطريق الأولى

### المبحث التاسع: دراسة الحديث التاسع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>٢</sup>

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٥، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء، ص: ١١٣

٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب النكاح، باب،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ب. شرح الحديث مختصرا

وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنظر المرأة امرأة الأخرى ثم وصفتها إلى زوجها حتى كأنه ينظر إليها، فإن وصفتها لزوجها بحسنة خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة<sup>١</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث  
ذكر الحافظ: قال القابسي "هذا أصل لمالك في سد الذرائع"<sup>٢</sup>. ثم قال الحافظ: "فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة."<sup>٣</sup>  
ث. الخلاصة

لم يذكر بأن الحافظ ينكر بقول مالك في سد الذرائع، بل كأنه أيد ذلك.

١ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال" [السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م]، المجلد: ٧، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها، ص: ٣٦٥

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م]، المجلد: ٩، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ص: ٣٣٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث العاشر: دراسة الحديث العاشر في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

معنى الحديث: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

ذكر الحافظ: قال بن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ]، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: ٥٩٧٣

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري " [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م]، المجلد: ١٠، باب لا يسب الرجل والديه، ص: ٤٠٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قوله تعالى { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ }<sup>١</sup> الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع

الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة

والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا. الخ<sup>٢</sup>

ث. الخلاصة

الظاهر عند الباحث أن الحافظ لم يخالف القول بسد الذرائع في هذا الحديث

المبحث الحادي عشر: دراسة الحديث الحادي عشر في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا

١ سورة الأنعام، الآية: ١٠٨

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٠، باب لا يسب الرجل والديه، ص: ٤٠٤



الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنية" أي لا تصح جميع

العبادات الشرعية إلا بوجود النية فيها، سواء كانت من المقاصد كالصلاة والصوم

ونحوها، أو من الوسائل كالوضوء والغسل، فإذا وقعت العبادة بدون نية كانت باطلة.

ثم قوله "ولكل امرئ ما نوى" أي وإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه،

والحكم في هذه العبارة عام في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية.

ثم ختم النبي صلى الله عليه وسلم حديثه بهذا بضرب الأمثلة العملية لبيان تأثير النيات في

الأعمال، واختلاف النتائج باختلافها حيث قال: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله" أي فمن قصد بهجرته امتثال أمر ربه، وابتغاء مرضاته، والفرار

بدينه من الفتن، فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تعالى، "ومن كانت هجرته لدنيا

يصبها" أي ومن قصد بهجرته منفعة دنيوية وغرضا شخصيا من مال أو تجارة أو زوجة

حسنة، أو وجاهة وسمعة، أو مركز يحصل عليه "أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الحيل، باب في

ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم: ٦٩٥٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إليه " أي فلا ينال من هجرته إلا تلك المنفعة التي نواها، ولا نصيب له من الأجر

والثواب.<sup>١</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

ذكر الحافظ: واستدل به لمن قال كالمالكية اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية

وعكسه غيرهم وقد تقدم بيانه في الأيمان واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا

اليمين على نية المستحلف وفي لفظ له يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله

الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم واستدل به مالك على القول بسد الذرائع

واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ

بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام... الخ<sup>٢</sup> ثم يزيد بيانه بقوله: فاستدل للأول بأن

البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة

لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى

رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلا مسلما بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته

فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا

١ حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" [دمشق: مكتبة دار البيان، عام

النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م] الجزء: ١، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبه، ص: ١٤٧

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٢، باب في ترك الخيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ص:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله،<sup>١</sup> ثم يختم مبحثه في هذا الحديث بقوله: "وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم"<sup>٢</sup>

ث. الخلاصة

الظاهر أن الحافظ أيد على القول بسد الذرائع

المبحث الثاني عشر: دراسة الحديث الثاني عشر في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

١ المصدر السابق

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي " فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٢، باب في ترك الخيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ص:

مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -

، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصرا

المراد من الحديث: أن في قوله "إذا مر أحدكم... إلخ" فيه أن الحكم عام في جميع

المكلفين. وقوله "فليقبض بكفه" أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص

على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله أن يصيب أحداً

من المسلمين منها بشيء<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: "وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطي

الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه وفيه حجة للقول بسد الذرائع.<sup>٣</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الفتن، باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم: ٧٥٠٧

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٣، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس

منا»، ص: ٢٥

٣ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٣، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس

منا»، ص: ٢٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ث. الخلاصة

فيه صريح أن الحافظ يأخذ القول بسد الذرائع

### الفصل الثالث: الأحاديث التي استدل بها اللفظ "سدا للذريعة"

#### المبحث الأول: دراسة الحديث الأول في هذا الفصل

##### أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ]، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم: ٤٢٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## ب. شرح الحديث مختصرا

هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعل النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين

محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم.<sup>١</sup>

وأما الصور إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها.<sup>٢</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال الحافظ: وفي "أولئك" ما في أولئك الماضية، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور

---

١ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م] المجلد الثالث، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم: ٤٢٧

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م]، المجلد: ١، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ص:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية

إلى ذلك.<sup>١</sup>

ث. الخلاصة

قوله ب "سدا للذريعة" استدلالا من هذا الحديث، فهذا يدل على أنه وافق للقول "سدا

للذريعة"

## المبحث الثاني: دراسة الحديث الثاني في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ<sup>٢</sup>، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟» قُلْتُ: أَهَلَلْتُ

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي،

١ حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ص: ٥٢٥

٢ البطحاء: بطحاء مكة، وهو المحصب، وهو في الأصل مسيل واديها، وبطحاء: الوادي حصاة اللين

في بطن المسيل. انظر إلى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي "عمدة القاري شرح

صحيح البخاري" [بيروت: دار إحياء التراث العربي] المجلد: ٩، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ص: ١٨٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَخْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي  
- أَوْ عَسَلْتُ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>١</sup> فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا  
بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: {وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}<sup>٢</sup> وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِنَّهُ «لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ»<sup>٣</sup>

### ب. شرح الحديث مختصرا

في الحديث بيان جواز حج التمتع، ثم اختلف العلماء في نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع.

قيل: إن المتعة التي نهي عنها عمر، رضي الله تعالى عنه، فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: ونهى عمر عن العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامة. وقال الآخر إنما نهي عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها، وقال النووي: والمختار أنه نهي

١ لم يكن قدوم عمر، رضي الله تعالى عنه، في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد قدومه ما كان في خلافته، اختصره البخاري. انظر إلى المصدر السابق

٢ سورة البقرة: ١٩٦

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٥٥٩



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامة، وهو على التنزيه

للتريغيب في الأفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة.<sup>١</sup>

ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قوله (أن نأخذ بكتاب الله إلخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن

كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج،

وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى

محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: "ولولا أن معي الهدى

لأحللت"، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء

عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة. السنة

ث. الخلاصة

أن الحافظ مخالف للقول "سدا للذريعة"<sup>٢</sup>

١ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، "عمدة القاري شرح صحيح

البخاري" [بيروت: دار إحياء التراث العربي] الجزء: ٩، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي فأقره النبي ﷺ على ذلك، ص: ١٨٩

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ٣، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي فأقره النبي ﷺ على ذلك، ص: ٤١٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثالث: دراسة الحديث الثالث في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ<sup>١</sup>

ب. شرح الحديث مختصراً

معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام" أي يهديك السلام، ويحييك بتحية الإسلام، فقالت: "وعليه السلام ورحمة الله وبركاته" فردت التحية بأحسن منها، ثم قالت "ترى ما

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، رقم: ٦٢٤٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

لا أرى، تريد النبي صلى الله عليه وسلم" أي إنك يا رسول الله ترى جبريل الذي لا أراه

فهنيئاً لك بالوحي والنبوة، ورؤية الملائكة الكرام البررة.<sup>١</sup>

ت.المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

قال ابن حجر: وقال بن بطل عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على

الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه

ربيعة مطلقاً...<sup>٢</sup> فذكر أقرال العلماء فيه حتى قال: وقال المتولي إن كان للرجل زوجة أو

محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر إن كانت جميلة يخاف الافتتان

بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتداء أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت

عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين

الجمال وعدمه فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع في المجلس

رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.<sup>٣</sup>

---

١ حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" [دمشق: مكتبة دار البيان، عام

النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م]، الجزء: ٤، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ص: ١٥٨

٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م]، المجلد: ١١، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، ص: ٣٤

٣ المصدر السابق

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### ث. الخلاصة

الحافظ لا يسلك في القول "سدا للذريعة" في هذا الحديث وهو قول المالكية، لأنه قال:

"بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند

أمن الفتنة"

### المبحث الرابع: دراسة الحديث الرابع في هذا الفصل

أ. متن الحديث

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ:

«إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَكُلُّوْ

بِضْفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»<sup>١</sup>

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، كتاب الحدود، باب

إذا زنت الأمة، رقم: ٦٨٣٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٠

## ب. شرح الحديث مختصرا

في الحديث بيان الأمر أن الأئنة إذا زنت قبل أن تحصن مجلودة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور. أما مقدارها فقد بين الله تعالى في كتابه العظيم، قال تعالى {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، أي جعل الله عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب، وعلمنا أن العذاب الذي ينتصف هو الجلد.

## ت. المبحث في قاعدة سد الذريعة في هذا الحديث

ذكر فيه ابن حجر: وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن بن عمر في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب، واحتج للمالكية بأن في القطع مثله فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتقد بذلك فيدعي

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨١

عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة، وأخذ بعض المالكية من

هذا التعليق اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار... إلخ<sup>١</sup>

ث. الخلاصة

ذكر الحافظ القول "سدا للذريعة" سرداً، ولم يجد فيه التعليق منه انكاراً ولا تأييداً



---


١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"

[بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م]، المجلد: ١٢، باب إذا زنت الأمة، ص: ١٦٣

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الرسم البياني من موقف ابن حجر في الأحاديث التي استدل بها لسد الذريعة



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الرابع

### خاتمة

### نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين قد وصل الباحث إلى نهاية هذا البحث ويرجو من الله أن يجعل هذا البحث نافعا للباحث خاصة وللمسلمين عامة. وبعد المطالعة التي قام الباحث في هذا البحث فوجد الباحث النتيجة من هذا البحث، وهي جواب من تحديد المسائل الذي أورده الباحث في باب الأول، وتلك النتيجة كما يلي:

(١) أن ابن حجر قد أخذ سد الذريعة في بعض استنباطه وإن كان على شافعي المذهب، وذلك مخالف ظاهر مذهب الشافعي. السنة

(٢) وبعد المطالعة فرأى الباحث أن كلام ابن حجر في هذا المبحث أقسام، وهي:

١. الأحاديث التي فيها المخالف من ابن حجر القول "سد الذريعة"، وهي ٧ أحاديث: الحديث في الرقم ٥٦٣، و الرقم ٩٦٦، والرقم ١٥٥٩، والرقم ٢٠٥٤، والرقم ٢٢٠١، ثم الرقم ٢٣٥٣، وكذلك الرقم ٦٢٤٩

٢. الأحاديث التي فيها نقل ابن من قال بسد الذريعة ثم يقبله بالترجيح منه، وعددها ٦ أحاديث: الرقم ٤٢٧، الرقم ١٩٢٨، الرقم ٢٣٩٧، الرقم ٢٤٦٥، الرقم ٥٢٤٠، الرقم ٦٩٥٣.



٣. الأحاديث التي صرح ابن حجر بالقاعدة "سد الذريهة"، وعددها ٥ أحاديث:

الرقم ١١٨٦، الرقم ٢٧٤٢، الرقم ٢٨٥٨، الرقم ٥٧٣٠، الرقم ٧٠٧٥.

٤. والأحاديث التي لم يجد انكاره على القول سد الذريعة مع أنه نقل ذلك القول

من المالكية، وعددها ٦ أحاديث: الرقم ٣٠٢، الرقم ٥٢٣٠، الرقم ٥٧٠٧،

الرقم ٥٩٧٣، الرقم ٦٠٦٤، الرقم ٦٨٣٧.

(٣) قال الكتاني في كتابه: "ومن الغرائب التي تتعلق بترجمته ما في ثبت الشهاب أحمد بن

القاسم البوني أن الحافظ انتقل في آخر عمره لمذهب مالك قال: كما رأيت ذلك

بخطه في مكة المكرمة،" وهذا القول ليس بصحيح لأن إذا كان ابن حجر انتقل إلى

مذهب آخر لكان تلاميذه يذكرون عن هذا في كتبهم، بل رد الحافظ ابن حجر

مرات عديدة على المالكية كما سبق بيانه في القول سد الذريعة. لعل هذان الأمران

الآتيان تبدي الإشارة إليها في هذا المقام، وهي:

١. أن الحافظ ابن حجر كان عالما مجتهدا ويستطيع أن يتخلى من التقليد والتعصب

المذهبي، كما قال محمد إسحاق كندو في رسالته العلمية حيث قال: "أن أدوات

الاجتهاد قد اجتمعت عند الحافظ ابن حجر، فلم يكن بحاجة إلى التقيد بمذهب

---

١ محمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبات

ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات" [بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٩٨٢ م]، جزء: ١،

حرف الحاء، ص: ٣٢٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

معين، وإنما يأخذ بما وافق الدليل من أقوال الأئمة. وأن من صفات الحافظ ابن حجر التي تميز بها الإنصاف في البحث والنقد، وسرعة الرجوع إلى الحق متى اتضح.<sup>١</sup>

٢. قد يكون ميل ابن حجر إلى المالكية في بعض الأمور بسبب تأثير بعض شيوخه من المالكية، ومن أشهر شيوخه هو ابن دقيق العيد<sup>٢</sup> وهو كان المالكية ثم انتقل إلى الشافعية.<sup>٣</sup>



---

١ محمد إسحاق كندو، "منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري" (الرياض: مكتبة الرشد) المطلب السالع: مذهبه الفقهي والعقدي، ص: ١٢٤

٢ انظر ترجمته في: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "رفع الإصر عن قضاة مصر" [القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م] حرف الميم، باب ذكر من اسمه محمد، ص: ٣٩٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## التوصية

في ختام هذا البحث يوصي الباحث نفسه والمسلمين بما يلي:

١. أن يأخذ المسلمون الحافظ ابن حجر أسوة وقدوة في حياته عموماً وفي حرصه في

طلبة العلم خصوصاً.

٢. أن يعامل المسلمون بالأحاديث النبوي كثر، لا سيما الأحاديث الواردة في

صحيح البخاري لأنه أصح كتب الحديث ثم يقرأ شروحه، ومن أحسن شروحه

كتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني.

٣. وللباحثين بعده أن يواصلوا هذا البحث في كتاب آخر كشرح صحيح مسلم

للنووي وغيره.

هذا ما يسر الله للباحث من عمل هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن

الله، وما كان فيه من خطأ فهو نقص من الباحث، ويستغفر الله العظيم ويتوب إليه.

ويسأل الله تعالى أن ينفع له وللمسلمين بهذا البحث، كما يسأله أن يتقبل منه

ومنهم صالح الأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

-تم بتوفيق الله وعونه-

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفهاريس

### فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "إعلام الموقعين عن

رب العالمين"، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -

١٩٩١ م

٣. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري

لابن بطلال"، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"،

بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ

٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "النكت على

كتاب ابن الصلاح"، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "رفع الإصر

عن قضاة مصر"، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٨ م

٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري

شرح صحيح البخاري"، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م

٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "إنباء الغمر بأبناء

العمر"، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث

الإسلامي، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م

٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، "فتح

الباري شرح صحيح البخاري"، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، "لسان العرب"،

بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى

١١. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، "المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير"، بيروت: المكتبة العلمية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =

صحيح البخاري"، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي"،

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م

١٤. حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، دمشق: مكتبة

دار البيان، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد

السخاوي، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، بيروت -

لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م

١٦. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد

السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، بيروت: منشورات دار مكتبة

الحياة

١٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن

من بعد القرن السابع"، بيروت: دار المعرفة

١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "فتح القدير"، دمشق،

بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

١٩. عبد الستار الشيخ "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث"،

بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢٠. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، "عمدة

القاري شرح صحيح البخاري"، بيروت: دار إحياء التراث العربي

٢١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "أنوار

البروق في أنواع الفروق"، الرياض: عالم الكتب

٢٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام

القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، بيروت-لبنان: مؤسسة

الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٣. الكتاني، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي الكتاني،

"فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات"، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٩٨٢ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٤. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى " الكواكب

الدرارى فى شرح صحيح البخارى"، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربى،

طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٥. كندو، محمد إسحاق، "منهج الحافظ ابن حجر العسقلانى فى العقيدة من

خلال كتابه فتح البارى"، الرياض: مكتبة الرشد

٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، بيروت:

دار إحياء التراث العربى.

٢٧. المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، "سد الرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية"،

الرياض: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢٨. النجار، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،

"المعجم الوسيط"، مصر: دار الدعوة

٢٩. <http://www.feqhweb.com/vb/t17480.html>



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### فهرس الآية القرآنية

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا... }	البقرة: ١٠٤	٢
٢	{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	البقرة: ١٨٠-١٨٢	٤١
٣	{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... }	البقرة: ١٩٦	٧٩
٤	{ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }	النساء: ٢٥	٨٤
٥	{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }	الأنعام: ١٠٨	١٥

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩٣

٧١	الأنعام: ١٠٨	{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}	٦
٢	الأعراف: ١٦٣	{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ}	٧



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١	(إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ...)	٤٧
٢	(إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا...)	٧٥
٣	(أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ...)	١٧
٤	(الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)	٢
٥	(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ...)	٦٤
٦	(إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا...)	٧٧
٧	(إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ...)	٤٤
٨	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ...)	٦٠

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

83	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَمَمْ تُحْصَنُ...)	9
38	(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)	10
70	(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)	11
42	(إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ)	12
66	(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ...)	13
49	(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...)	14
79	(بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَلْتِ؟... السلف)	15
40	(جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ...)	16
2	(دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)	17
58	(سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكُلْ...)	18
51	(كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	19

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

		أَنْ يُبَاشِرَهَا...)
55	(كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ وَكَانَ يُحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ...)	20
53	(كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصٍ قَدَمِهِ...)	21
68	(لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)	22
36	(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ...)	23
46	(لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)	24
62	(لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَامُ) السنة	25
16	(لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ...)	26
72	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...)	27
81	(يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ...)	28

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٢٥	إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن علوان بن كامل التنوخي البجلي الأصل ثم الشامي	١
٢٦	إبراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين بن ظهيرة المكي الشافعي	٢
٩٠	ابن دقيق العيد	٣
٢٦	أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى الأصل القاهري الحنفي	٤
٢٦	أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي شهاب الدين	٥
٢٦	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	٦
٢٨	الشوكني	٧
٢٥	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المعروف بالحافظ العراقي	٨
٢٥	عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني	٩
٢٥	عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري سراج الدين ابن أبي الحسن المعروف بابن الملقن	١٠
٢٥	محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة عز الدين ابن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين	١١
٢٦	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي	١٢
٢٥	محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى الشيخ شمس الدين ابن القطان المصري الشافعي	١٣
٢٦	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوي المكي الشافعي	١٤